

- عقد الأدي - ائفان عاه ، ما دمتم مستمرون
- تأخرت المدعي في تسليم الوثائق المتعلقة بالأثر ع ستوات
- * ولطابت المدعي بالرفوع عبد الوفاء
- تم الحكم بالرفوع عم الوفاء المأوى

حكم
عادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية المتحدة
ديوان المظالم رمزه (٢/١/١٨)

حكم هيئة التدقيق الاداري الدائرة الاولى رقم ١٠/ت/العام ١٤٢٠هـ

في القضية رقم ١٣١ / ١ / ق لعام ١٤١٩هـ

المقامة من : مؤسمة
ض : الرئاسة العامة لتعليم البنات

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :-

في يوم الاثنين الموافق ١٧ / ١ / ١٤٢٠هـ اجتمعت بمقر ديوان المظالم بالرياض هيئة تدقيق القضايا

(الدائرة الاولى) المشكلة من :-

رئيسا النائب المساعد (بدرجة قاضي تمييز)

عضوا النائب المساعد (بدرجة قاضي تمييز)

عضوا المستشار بدرجة رئيس محكمة (أ)

أميناً للسر

~~محمد بن عبد الوفاء~~

ويحضر

وتضرت القضية المذكورة اعلاه المحالة اليها بشرح معالي نائب رئيس ديوان المظالم بتاريخ ٣ / ١٢ / ١٤١٩هـ وقد اطلعت

على أوراقها والحكم الصادر فيها من الدائرة الإدارية الخامسة برقم ١١ / د / ١ / ٥ لعام ١٤١٩هـ

والاعتراض المقدم عليه المرفق بملف الدعوى وبعد استعراضها لوقائع الدعوى المطروحة وادفاع الخصوم فيها وظروفها

وملابستها والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه لم تجد ما يستوجب الملاحظة على الحكم ومن ثم ترى تأييده

محمولاً على الأسباب التي قام عليها .

لكل ماتقدم وبعد المداولة :-

حكمت الهيئة بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم رقم ١١ / د / ١ / ٥ لعام ١٤١٩هـ

فيما انتهى اليه من قضاء في هذه الدعوى

والله ولي التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم رمزه (٣/١/١٨)

الدائرة الادارية الخامسة

حكم رقم ١١/د/١/٥ لعام ١٤١٩هـ

الصادر يوم الاثنين الموافق ١٧/٩/١٤١٩هـ

في القضيه رقم ١٣١/١/ق لعام ١٤١٩هـ

المقامه فيها الدعوى من/مؤسسة

ضد/الرئاسه العامه لتعليم البنات .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . أما بعد :-

فبمقر ديوان المظالم بالرياض درست الدائرة الادارية الخامسة المكونه من :-

المستشار / رئيساً

المستشار / عضواً

المستشار م / عضواً

وحضور / امينا للدائره

القضيه المبينه اعلاه وبعد المداوله أصدرت فيها الحكم التالي :-

توجز وقائع هذه الدعوى حسبما يتضح من اوراقها ان المدعي تقدم بلائحة ادعاء الى الديوان سجلت قضية برقم ١٣١/ق لعام ١٤١٩هـ ذكر فيها انه تعاقد مع الرئاسة العامة لتعليم البنات بتاريخ ١٥/٦/١٤٠١هـ على تنفيذ بناء مدرسة في حي شمسان بأبها تضم ٢٧ فصل وتم تنفيذ المشروع حسب الشروط والمواصفات وانه أشعر الرئاسة العامة لتعليم البنات بالخطاب المؤرخ في ١/١١/١٤٠٣هـ بضرورة تشكيل لجنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
ديوان النظام رقمه (٣/١/١٨)

للإستلام الإبتدائي للمشروع ولكن نظراً للإجراءات الإدارية الطويلة التي اتبعتها الإدارة لتشكيل لجنة للإستلام استغرق ذلك مدة ٤٩ يوماً من تاريخ طلب الإستلام حتى وقوف اللجنة وتحرير محضر الإستلام الإبتدائي للمشروع في ١٩/١٢/١٤٠٣هـ وقد تأخرت المدعى عليها عن اعداد المستخلص الختامي ولم تعده الا بتاريخ ١٠/٤/١٤٠٩هـ بعد خمس سنوات من الإستلام الإبتدائي مما نتج عن ذلك أضرار للمدعي وخسائر مادية تقدر بمبلغ خمسمائة الف ريال وأيضا حسمت المدعى عليها على المدعي مبلغ ٤٠٨٠٠ ريال غرامه عدم تواجد المراقب والمهندس عن مدة ١٠٢ يوماً من ٦/٩/١٤٠٣هـ حتى ١٦/١٢/١٤٠٣هـ وهذا الحسم مخالف لشروط العقد .

وأضاف المدعى أنه طلب بعد مرور عام من الإستلام الإبتدائي من المدعى عليها بالخطاب المؤرخ في ١١/١٢/١٩٨٤م الموافق ١٩/٣/١٤٠٥هـ بتشكيل لجنة للإستلام النهائي للمشروع فخرج مهندس من قبل ادارة تعليم البنات بعسير وقد كانت هناك بعض الملاحظات ومن ضمنها الرشح في أسقف الحمامات وتم معالجة هذا العيوب بالرغم ان اعمال الرشح سالفة الذكر نتيجة سوء استعمال الطالبات لهذه الدورات وهي خارج مسؤولية المدعي وانه أخذ يصون المبنى بعد مضي سنة من الإستلام الإبتدائي مما رتب عليه أضراراً تقدر بخمسمائة الف ريال ومصادرة مبلغ ١٦٩ر١١٠ ريال من الضمان لأعمال صيانة خارج عن نطاق العقد وشروطه وانتهى في لائحة دعواه الى طلبه ممايلي:-

١- المطالبه بالتعويض عن الأضرار من تأخير اعداد المستخلص الختامي يقدر بمبلغ

٥٠٠٠٠٠ ريال .



٢- المطالبة باسترداد ماتم حمسه بدون وجه حق وهي غرامه المراقب والمهندس والبالغه
٤٠٨٠٠ ريال .

٣- المطالبة باسترداد ماتم مصادرتة من الضمان النهائي للمشروع وقيمتة ١٦٩ر١١٠
ريال .

٤- المطالبة بالتعويض عن أضرار عدم تحرير محضر استلام نهائي في موعده وهو
٥٠٠ر٠٠٠ ريال وجملة المطالبة ٩٦٩ر١٥٠ ريال .

وفي جلسه ١٤١٩/٦/٢١هـ حصر المدعى دعواه هذه بطلب رد ماتم إستقطاعه من
الضمان البنكي للمشروع والبالغ قدره ١١٠ر١٦٩ ريالاً وتنازله عن باقي طلباته الواردة
في لائحة الدعوى . وقد أجابت المدعى عليها عن دعوى المدعى بمذكرة قدمت في جلسه
١٤١٩/٥/٢٢هـ جاء فيها أنه بشأن تأخر الإستلام النهائي للمشروع فقد تمت معاينة
المشروع من قبل ادارة تعليم البنات بعسير وبحضور مندوب المقاول بتاريخ
١٤٠٤/١٢/٢٨هـ وتبين بأن المقاول لم ينته من الملاحظات الواردة في محضر الإستلام
الإبتدائي كما تبين وجود ملاحظات جديدة نظراً لتأخر المقاول في عمل الملاحظات
السابقة وقد طلب من المقاول عملها بالخطاب رقم ١١/١٣ في ١٤٠٥/١/٤هـ كما أنذر
بعده خطابات من الرئاسة وادارة التعليم بشأن معالجة العيوب في مبنى المدرسه
وخاصه مناطق الرشح في دورات المياه قبل الإستلام النهائي والا سوف يتم تنفيذ هذه
الملاحظات على حسابه الا ان المقاول لم يعالج الملاحظات وذكر بأن هذه الملاحظات
والعيوب ليست من مسؤوليته حيث ان مسؤوليته تنقضي بمرور عام من تاريخ الإستلام
الابتدائي علما بأن جميع الملاحظات والعيوب التي ظهرت بالمباني هي تابعة لملاحظات



الإستلام الإبتدائي الذي لم ينفذها كاملة مما أدى الى ظهور عيوب وملاحظات حديثه وقد نصت الفقرة (ب) من المادة (١٦/أ) بالشروط والمواصفات والخاصه بمسؤولية المقاول ان جميع الاعمال تستمر حتى تاريخ الإستلام النهائي فى عهد المقاول وتحت مسؤوليته وعليه ان يصلح جميع العيوب التي تظهر او الأضرار التي تحدث من اي سبب بصفه عامه سواء كان ذلك قبل او بعد اعتماد الجزء من الأعمال الذي حدث به الأضرار كما نصت المادة (٢٢) من الشروط والمواصفات على انه (اذا قام المقاول بكل ما عليه من الإلتزامات طبقاً لشروط العمليه ومضى سنه على الإستلام الإبتدائي فيحصل الإستلام النهائي ويرد اليه تأمينه والا فيؤجل حتى تنفذ كل الإلتزامات المفروضه على المقاول بمقتضى العمليه ولا يعتبر الإستلام النهائي انه تم الا اذا حصل اثباته بمحضر موقع عليه من مهندس الرئاسة وتعطى صورته للمقاول وتستمر مسؤولية المقاول طبقاً لأحكام هذه الشروط الى حين تحرير محضر الإستلام النهائي) .

ولذلك فإن جميع ماظهر بالمشروع من ملاحظات وعيوب تعتبر من مسؤولية المقاول وحيث لم يستجب المقاول المدعي لإنذارات الرئاسة وادارة التعليم بشأن أصلح العيوب والملاحظات فقد طلبت ادارة التعليم من المدعي بالخطابين رقم ١١/٢٦٥ فى ١١/٢٦/١٤١٠هـ ورقم ١١/٢١٣ فى ١١/٨/٤/١٤١٠هـ لإرسال مندوب للإشتراك مع اللجنة لحصر المطلوب للإستلام النهائي الا ان المقاول لم يحضر ولم يحضر مندوب عنه ولذلك تم اعداد مقايسه تقديرية من قبل اللجنة بالاعمال الواجب تنفيذها بالمبنى وتم موافقه الرئاسة على تنفيذ ملاحظات الإستلام النهائي لمدرسة ٢٧ فصل بحي شمسان على حساب المدعي خصماً من الضمان وذلك بموجب الخطاب رقم ١٥٩٥٤/١٧/١ فى



١١/٧/١٤١٠هـ وقد علم المدعي بمصادره الضمان بالخطاب رقم ١٨/٣٧٢٨٠ في
٢٢/١١/١٤١٦هـ وانتهت المدعى عليها في هذه المذكرة الى طلب رفض دعوى المدعيه .
وفي جلسة ١٢/٨/١٤١٩هـ قدم ممثل الجهة المدعى عليها مذكرة دفاع الحاقية ذكر فيها
بأن المدعي اكمل الملاحظات الواردة في محضر الإستلام الإبتدائي على أكمل وجه
وحسب الشروط والمواصفات وذلك بموجب المحضر المعد بتاريخ ١٨/٢/١٤٠٥هـ الا انه
لم يتم تجربة اجهزة المكيفات منفصله او مجتمعه وكذلك لم يتم تجربة الدوائر
الكهربائية مجتمعه لعدم وجود تيار كاف وقد عليّ عليها مبلغ ٢٠٠٠٠ ريال وانه قد تم
اعداد محضر في ٢٢/١١/١٤٠٥هـ للملاحظات المتبقية للمشروع والموقع من مندوب
المدعي المقاول والذي تعهد بإنجاز ذلك وقد وجه للمدعي عدة خطابات وذلك لمعالجة
العيوب التي ظهرت بالمشروع ومنها رقم ١١/١٣ في ٤/١/١٤٠٥هـ ورقم ١١/١٥٦ في
١٢/٦/١٤٠٥هـ ورقم ١/١٨٤٥٠ في ٢٠/٦/١٤٠٥هـ ورقم ١١/٢٧٣ في ٢٨/٦/١٤٠٥هـ
ورقم ١١/٢٩٦ في ٢٣/٧/١٤٠٥هـ ورقم ٢/١٧/٢٠٩٥٦ في ٢٥/٧/١٤٠٥هـ ووجه
للمقاول انذار في عام ١٤٠٩هـ بإصلاح العيوب التي ظهرت في عام ١٤٠٥هـ ولم يتم
اصلاحها من قبل المقاول وقد نص البند ٣٣ من الشروط العامه بشأن الإستلام النهائي
على أنه (اذا قام المقاول بكل ما عليه من الإلتزامات طبقاً لشروط العمله ومضى سنه
على الإستلام الإبتدائي فيحصل الإستلام النهائي ويرد اليه تأمينه والافيؤجل حتى
تنفيذ كل الإلتزامات المفروضه على المقاول بمقتضى العمله ولا يعتبر الإستلام النهائي
انه قد تم الا اذا حصل إثباته بمحضر موقع عليه من مهندس الرئاسه وتعطى صورة
للمقاول وتستمر مسؤولية المقاول طبقاً لأحكام هذه الشروط الى حين تحرير محضر



الإستلام النهائي المشار اليه والا يخل ذلك بحق الرئاسة في تكليف المقاول بحراسة الاعمال التي صار تحرير محضر إستلامها النهائي طبقاً للبند ١٦/ب من هذه الشروط الذي نص على ان «جميع الاعمال تستمر حتى تاريخ الإستلام النهائي في عهدة المقاول وتحت مسؤوليته وعليه ان يصلح جميع العيوب التي تظهر والأضرار التي تحدث من اي سبب بصفه عامه سواء كان ذلك قبل او بعد اعتماد جزء من الاعمال الذي حدث به من الأضرار بمعرفة مهندس الرئاسة « وقد اعدت الرئاسة محضرا بالملاحظات والعيوب التي ظهرت بالمشروع ووجهة للمقاول عدة خطابات لإصلاحها حتى يتم الإستلام النهائي للمشروع الا انه لم يقم بإصلاحها رغم استعداده وتعهده بذلك .

لذا فإن مسؤولية المقاول تستمر طبقاً لبند ٢٢ من الشروط العامه حتى يتم تحرير محضر الإستلام النهائي وقد إنتهت المدعى عليها في هذه المذكرة الى طلب رفض دعوى المدعى وفي جلسة ١٢/٨/١٤١٩هـ قدم المدعى مذكرة مكونه من خمس صفحات خلص فيها الى حصر دعواه في طلب اعادة ماتم حمسه من الضمان النهائي للمشروع والبالغ ١١٠١٦٩ ريال حيث ان الأعمال التي نفذت على حسابه مستجده وليست من الملاحظات الواردة في محضر الإستلام الإبتدائي وانما استجدت بعد اكمال ملاحظات الإستلام الإبتدائي ولذلك لم يرد لها ذكر في محضر اكمال ملاحظات الإستلام الإبتدائي ومن ثم فإنه ليس مسؤولاً عنها حيث ان هذه الملاحظات هي صيانة للمشروع بعد مضي فترة السنة التي يجب عليه صيانة المشروع فيها بعد الإستلام الإبتدائي ولذلك فإن ما صدر عليه من ضمان لاصلاح هذه الملاحظات غير نظامي .

لذا فإنه يطلب اعادة ماتم مصادرتة من الضمان لإصلاح هذه الملاحظات والبالغ



١١٠١٦٩ ريال فقط وذلك لأنه تم الاستلام الإبتدائي في ١٩/١٢/١٤٠٣هـ وبعد مرور عام من ذلك التاريخ يحل موعد الإستلام النهائي للمشروع وقد تم استلام ملاحظات الإستلام الإبتدائي في ١٨/٢/١٤٠٥هـ وما استجد من ملاحظات خلال سنة الصيانة للمشروع وهذا التاريخ هو انتهاء كافة الملاحظات الواردة في محضر الإستلام الإبتدائي وما إستجد من ملاحظات والإفراج عن الضمان النهائي للمشروع ولكن ذلك لم يحصل من المدعى عليها وهذا قصور من جانب المدعى عليها تتحمل نتائجه وان أي ملاحظات تظهر بعد تاريخ ١٨/٢/١٤٠٥هـ الواجب ان يكون تاريخ الإستلام النهائي الفعلي تكون خارج مسؤولية المدعى ولكن من منطلق تعاونه مع المدعى عليها فقد تجاوب مع خطاب المدعى عليها رقم ١١/٢٥٦ في ١٣/٦/١٤٠٥هـ لإصلاح رشح في دورات المياه مع أنها ليست من مسؤوليته كما انه يطالب بإعادة صرف المبلغ المعلى والبالغ عشرين الف ريال وذلك لأنه تم تجربة الدوائر الكهربائيه مجتمعه بعد استعمال المبنى طوال المدة التي تزيد على عشر سنوات من الإستلام الإبتدائي حيث لم يعد اى مبلغ منه رغم استعمال الكهرباء في المدرسة كما أن الملاحظات التي وردت في مقايسة المدعى عليها منها ماهية مسلمة في محضر الإستلام الإبتدائي ومنها ماهي مسلمة في محضر استلام الملاحظات للإستلام الإبتدائي . وفي جلسة ١٠/٩/١٤١٩هـ أضاف المدعي بأنه قام بإصلاح الملاحظات الواردة في المحضر المؤرخ في ٢٥/١١/١٤٠٥هـ من باب التعاون مع الرئاسة والافانه سبق أن قام بإصلاح وتسليم جميع ملاحظات الإستلام الإبتدائي بموجب المحضر المؤرخ في ١٨/٢/١٤٠٥هـ وبذلك يكون انهي جميع التزاماته تجاه الرئاسة وانه سلم المشروع ابتداءً ونهائياً بموجب هذا المحضر وقد قرر طرفا



الدعوى الإكتفاء بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات وطلباً حجر القضية

الإصدار الحكم .

- أسباب -

حيث ان المدعي يهدف من دعواه هذه حصيد بعد حصرها في جلسة ١٤١٩/٦/٢١هـ بطلب رد ما تم استقطاعه من الضمان البنكي للمشروع وقدره ١١٠١٦٩ ريال واعادة ماعلي عليه بشأن عدم تجربة الدوائر الكهربائيه والبالغ عشرين الف ريال وذلك حسب طلبه في مذكرته المقدمه في ١٤١٩/٨/١٢هـ .

وحيث ان المدعي عليها الرئاسة العامه لتعليم البنات قد اجابت عن الدعوى وطلبت رفض دعوى المدعي هذه . حيث ان المبلغ الذي تم استقطاعه من الضمان البنكي هو لأجل اصلاح ملاحظات لم يقم المدعي بإصلاحها في المشروع . وحيث ان مثار النزاع في هذه الدعوى ناتج عن آثار عقد إداري .

لذا فإن نظر هذه الدعوى والفصل فيها يدخل في نطاق الولاية القضائيه لديوان المظالم وفقاً لنص المادة ١/٨د من نظام الديوان ويطبق بشأن نظرها والفصل فيها الإجراءات والمواعيد المقرره في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات امام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ لعام ١٤٠٩هـ وحيث ان الثابت من اوراق الدعوى ان المدعي تبلغ بمصادره الضمان موضوع الدعوى بخطاب المدعي عليها رقم ١٨/٢٧٢٨٠ في ١٤١٦/١١/٢٢هـ وتقدم بدعواه هذه بتاريخ ١٤١٩/١/٢٧هـ وقيدت قضية وبذلك يكون المدعي قد تقدم بدعواه خلال المدة المحددة نظاماً ومن ثم تكون مقبولة شكلاً . وفي الموضوع فإنه ولما كان المدعي يطالب بإعادة ما ستقطع من الضمان البنكي الخاص بالمشروع محل الدعوى والبالغ ١١٠١٦٩ ريال وما علي عليه من مبلغ



بشأن عدم تجربة الدوائر الكهربائية والمكيفات لعدم وجود تيار كهربائي وبالبالغة عشرين
الف ريال .

وحيث ان المشروع قد سلم ابتدائياً بتاريخ ١٩/١٢/١٤٠٣هـ مع وجود بعض الملاحظات
التي لا تمنع الإستفادة من المشروع واتخذ في ذلك محضراً وقع من لجنة مكونه عن
مندوب المدعي وعدة أشخاص من المدعى عليها وذلك من حصر الملاحظات وأقيامها
وتعليه عشرين الف ريال لعدم تجربته أجهزه المكيفات منفصله ولعدم تجربته الدوائر
الكهربائية مجتمعه حيث لا يوجد تيار كهربائي كاف وكان الاستلام الابتدائي بناء على
طلب المدعي المؤرخ في ١/١١/١٤٠٣هـ وذلك تمشياً مع المادة (٣٠) من الشروط العامه
للمناقصات التي تنص على ان يخطر المقاول المالك عند الإنتهاء من الاعمال وذلك
لتحديد اليوم الذي سوف تجرى فيه المعاينه للمشروع .

وحيث انه جرت المعاينه للمشروع في ١٩/١٢/١٤٠٣هـ واتخذ في ذلك محضراً وفقاً
للماده (٣١) من الشروط العامه للمناقصات وبذلك يكون المشروع قد دخل في مدة
الصيانه لمدة سنة واحده من قبل المقاول وفقاً للماده (٣٢) من الشروط سالفة الذكر
وحيث انه بتاريخ ٢٨/١٢/١٤٠٤هـ خرجت لجنة لمعاينة المشروع بناء على خطاب المدعي
المؤرخ في ٢١/١٢/١٤٠٤هـ المتضمن طلبه استلام ملاحظات الإستلام الإبتدائي وقد
وجدت ان الملاحظات لم تنته وانه يوجد ملاحظات جديده وهي :

- (١) فك واعادة تركيب تكسية الاحجار المطبله بجوار الشبايبك بالواجهات .
- (٢) نظافة خزان المياه الأرضي وإنزال منسوب ماسورة التغذية له .
- (٣) عمل مصدات وترايبس للباب الفرعي بالسور مع الاعاده على اللحامات وطلب من



المدعي اكمال الملاحظات السابقه والجديده وبتاريخ ١٨/٢/١٤٠٥ هـ خرجت اللجنة ووجدت ان جميع الملاحظات قد تم اصلاحها واتخذ بذلك محضراً عنون بمحضر استلام ملاحظات الإستلام الإبتدائي وذلك بعد مضي أكثر من سنه على الإستلام الإبتدائي ولم يشر فيه الى وجود ملاحظات جديده سوى ماعلي على المدعي من مبالغ بشأن المكيفات والدائر الكهربائيه .

وبذلك فإن المدعي يكون قد سلم المشروع للمدعي عليها ودخل في عهدها وانتهت مدة الضمان للإستلام الإبتدائي ولا يكون المدعي مسؤولاً عن أي ملاحظات تستجد بعد ذلك مالم تكن الملاحظات تتعلق بالتهدم الكلي أو الجزئي للمشروع والذي يكون المدعي ملزماً بضمانه عن هذه العيوب مدة عشر سنوات من إستلام المشروع وفقاً للنظام وبذلك فإن ما سبتقطعه المدعي عليها من الضمان البنكي الخاص المشروع وإصلاح ملاحظات استجدت بعد ذلك في غير محله حيث لا يستند الى دليل نظامي ويتعين على المدعي عليها ارجاع المبلغ الذي استقطعه والبالغ ١١٠١٦٩ ريال الى المدعي ولا ينال من ذلك مادعته المدعي عليها من ان المشروع تحت صيانة المدعي حتى يتقدم الى المدعي عليها بطلب الإستلام النهائي وفقاً للماده (٢٣) من الشروط العامه والمناقصات حيث لا يوجد في الشروط العامه للمناقصات أو العقد الموقع بين الطرفين نص في ذلك والماده (٢٣) نصت على عمل محضر وقد عمل محضر بذلك بالإضافة الى ان الملاحظات التي استقطع المبلغ لأجلها استجدت بعد عدة أشهر من إعداد محضر استلام ملاحظات الاستلام الإبتدائي ولذلك فإن المدعي لا يلزم بإصلاحها أماما ذكر من ان المدعي قد وقع على محضر بتاريخ ٢٥/١١/١٤٠٥ هـ بشأن وجود ملاحظات وانه استعد بإصلاحها

الملك
السماح
لا يجره
الادارة
الاستقطاع
مسئله
الرجوع
بعد اشهر
مدة الضمان
لا يستعمل
الابتدائي
لا يجره
المسقط
الفنية
التي
سكرو
بدر
ذات



فإن المدعي ملزم بإنفاذ ما تطلبه جهة الإدارة وعدم الممانعة من ذلك وله حق المطالبة وذلك وفقاً للنظام لا سيما إذا علمنا بأن المستخلص الختامي الخاص بالمشروع لم يتم اعداده الا في ١٠/٤/١٤٠٩ هـ اي بعد مضي أكثر من أربع سنوات ونصف من تاريخ استلام ملاحظات الإستلام الإبتدائي وهو التاريخ الذي ترى الدائرة انه هو الإستلام النهائي للمشروع وبذلك فإنه يظهر ان المدعى عليها تأخرت في صرف المستخلص الختامي لأجل تحميل المدعى بأعمال هو غير ملزم بإصلاحها فما كان أمامه الا ان يجاري المدعى عليها في طلبها لأجل الحصول على المستخلص الختامي وبذلك لا يكون تعهده بإصلاح الملاحظات التي استجدت اخيراً ملزماً له بذلك لأن هذا تعاوناً منه مع المدعى عليها في هذا الشأن وذلك حسبما أفاد به في جلسة ١٠/٩/١٤١٩ هـ السالف ذكره يضاف الى ذلك بأنه لو كان المدعي ملزماً بإصلاح هذه الملاحظات حسبما تدعيه المدعى عليها لأصلحتها على حسابه في وقتها وليس بعدم مضي أكثر من تسع سنوات من استلام ملاحظات الإستلام الإبتدائي سالفه الذكر خصوصاً وان النظام يعطى جهة الادارة حق التنفيذ على حساب المقاول إذا تأخر في تنفيذ ما طلب منه .

وحيث انه فيما يتعلق بطلب المدعى ارجاع المبلغ الذي عليّ عليه بشأن عدم تجربة الدوائر الكهربائيه لعدم وجود تيار كهربائي فالواضح من المقاييسه للملاحظات التي اسندت الى مؤسسسه العشي للتجاره والتعهدات بموجب العقد المؤرخ في ٢١/١٠/١٤١١ هـ ان مبلغ تجربة هذه الدوائر هو عشرة آلاف ريال وبذلك فإنه يبقى من المبلغ المعلى على المدعي عشرة آلاف ريال على المدعى عليها تسليمها له حيث انه من استحقاقه ولا ينال من ذلك ادعاء المدعي بأن المشروع قد سلم الى المدعى عليها وأنها

مردود
المدعي
المدعى
عليها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم رمزه (٣/١/١٨)

١٢

قامت باستعماله مدة طويلة مما يكون معه ان هذه الدوائر قد جربت اثناء الإستعمال حيث ان الواضح ان هذه الدوائر من ضمن ما اسند الى المقاول الأخير وبذلك فإنه لا يلزم اعادة كامل المبلغ الى المدعى وانما يلزم اعادة مازاد على عمل التجريه وهو مبلغ عشرة آلاف ريال سالفة الذكر بالإضافة الى خلوص اوراق الدعوى من دليل يثبت ان المدعى قام بتجربة هذه الدوائر والمكيفات .

ولهذه الأسباب وبعد المداولة والتأمل

حكمت الدائرة بالحكم التالي :-

اولا :- قبول الدعوى شكلا .

ثانيا :- الزام الرئاسة العامة لتعليم البنات بأن تدفع للمدعيه مؤسسة تعليمية

ممثلة فى صاحبها بمبلغ ١٢٠١٦٩ ريال

والله الموفق والهادي الى سواء السبيل وصلى الله على محمد على آله وصحبه وسلم .

رئيس الدائرة

عضو

عضو

أمين الدائرة